مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية
ISSN: 2352-975X ELBAHITH for Academic Studies EISSN: 2588-2368
المجلد: 06 العدد: 01 السنة: 2019 ص ص: 831 - 846 رقم العدد التسلسلي: 15

نظام وقف تنفيذ العقوبة في التشريع الجزائري وسلطة القاضي الجزائي في تفعيله

The System Of Suspension Of Punishment In The Algerian Legislation And The Power Of The Criminaljudge To Activate It

تاريخ الإرسال: 2018/06/25 تاريخ القبول: 2019/01/21

نعمون آسيا (باحثة دكتوراه) (*)
جامعة قسنطينة1
Fatmi.feriale@gmail.com

ملخص:

إنَّ تقدير العقوبة الجزائية بعقوبة موقوفة التَنفيذ منوط بالقاضي الجزائي، الذي يتولى توجيهها نحو تحقيق الأهداف المرجوَّة، والتي لا تخرج عن نطاق ضمان الأمن، والسلامة العامَّة.

أمَّا إعادة إدماج المحكوم عليه بجريمة في الحياة الاجتماعية وإعادة إصلاحه، فيتطلب مجهودا كبيرا وموحدا من رجال القانون؛ لصيانة العلاقة بينه وبين أفراد المجتمع، ومن ثمَّة استرجاع ثقتهم به.

الكلمات المفتاحية: العقوبة؛ نظام وقف التنفيذ؛ العقوبة الموقوفة؛ سلطة القاضي الجزائي.

Abstract:

The multi-texts in penal procedures code give the authority to the criminal judge to estimate and lead the punishment into a suspended execution ; towards achieving the desired goals wich do not deviate from the goal of insuring security and public safety .

The reintegration of the convict into a crime in social life and reform of the latter requires a great effort and uniform from the men of law , in order to fix the relation between him and members of the society and gain back their trust .

Keywords: the punishment; suspension system; the suspended sentence; the power of the criminal judge.

(*)- المُؤَلِفْ المُرَاسِل: نعمونآسيا ،
Fatmi.feriale@gmail.com

مقدمة:

أثبتت الشواهد التاريخية بأن العقوبة التقليدية السالبة للحرية لمدة قصيرة لم تعد تحقق الغرض المرجو من توقيعها، ولم تعد تتلائم مع السياسة الجنائية الحديثة.

لذلك اتجهت السياسة العقابية المعاصرة إلى التخلي عن إيلام المجرم المحكوم عليه، بسلبه حريته ولو لفترة قصيرة، والتوجه نحو إصلاحه وإعادة تأهيله، من خلال نظام جديد وضعته بين يدي القاضي الجزائي، يعرف بنظام وقف تنفيذ العقوبة.

لكن السؤال المطروح هو ماذا يعني نظام وقف تنفيذ العقوبة؟

وهل يملك القاضي الجزائي السلطة الكاملة في تفعيل هذا النظام الجديد، بالشكل الذي يصبح أكثر ملائمة من العقوبة ذاتها؟

سوف نحاول الإجابة على هذه التساؤلات وفق الخطة الآتية:

أولا: مفهوم نظام وقف تنفيذ العقوبة، ونتعرض من خلاله إلى تعريف نظام وقف تنفيذ العقوبة وصوره، ثم نعرج عن نشأة هذا النظام والتطور الذي عرفه.

ثانيا: سلطة القاضي الجزائي في وقف تنفيذ العقوبة، وآثاره وننظر من خلاله في الضوابط، أو الشروط الواجب توافرها لتطبيق هذا النظام من طرف القاضي، ثم الآثار المترتبة على ذلك.

أولا: مفهوم نظام وقف تنفيذ العقوبة

أثبتت التجارب العلمية عجز الحبس قصير المدة في القضاء على الجريمة، وكان لزاما التفكير في بدائل لهذه العقوبة، وظهر بذلك نظام وقف تنفيذ هذه العقوبة، كنمط جديد في النظام الجنائي.

وقد بدا هذا النظام في أول الأمر لدى العامة كما لو أنه عفو على المحكوم عليه، كونه لن يسلب حريته، ولن يدخله المؤسسة العقابية، تنفيذا للعقوبة التي يحكم عليه بها.

لكن الأمر كان مختلف لدى أهل الاختصاص، فكان لهم رأي أخر في هذا المجال، إذ هو بالنسبة لهم بمثابة فترة تجريبية للمحكوم عليه، وليس كل محكوم عليه، بل الأمر محكوم بشروط معينة كما سوف نرى.

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

لكن قبل ذلك يتعين النظر أولا فيما يعنيه نظام وقف تنفيذ العقوبة والصور التي يمكن أن يظهر بها من خلال ما يلي:

أ/ تعريف نظام وقف تنفيذ العقوبة:

تعريف نظام وقف تنفيذ العقوبة يستلزم منا الوقوف على رأي الفقه، على اعتبار أن التشريعات والقوانين ليست من اهتمامها ولا اختصاصها تقديم التعاريف، ثم نتفحص صور هذا النظام، على اعتبار أنها من متطلبات التعرف عليه.

1. **تعريف نظام وقف تنفيذ العقوبة:**

عرف نظام وقف تنفيذ العقوبة بأنه نظام ينطق بمقتضاه القاضي بعقوبة ويأمر بوقف تنفيذها خلال مدة معينة .[1] وعرف بأنه نظام يرمي إلى إصلاح المجرم المحكوم بإدانته وعقابه عن طريق تهديد بالحكم الصادر بالعقوبة فترة تكون بمثابة تجربة. [2]

وفي الفقه المصري قيل أنَّه: " ذلك النظام الذي بمقتضاه ينطق القاضي بالعقوبة، ويأمر بوقف تنفيذها لمدة معينة، فإذا لم يرتكب المحكوم عليه أيَّة جريمة تعبر عن خطورته الإجرامية وأثبت بذلك حسن سلوكه خلال تلك المدَّة، سقط الحكم بالعقوبة الموقوفة واعتبر كان لم يكن. أمَّا إذا ارتكب جريمة خلال تلك المدَّة أمكن إلغاء وقف التنفيذ، بحيث تنفذ عليه العقوبة المحكوم بها". [3]

وفي الفقه الجزائري: ذلك النظام الذي يقوم على مجرد تهديد المحكوم عليه بتنفيذ الحكم الصادر عليه بالحبس، أو الغرامة إذا اقترف جريمة جديدة خلال مدَّة محدَّدة، تكون بمثابة فترة للتجربة فإذا ما اجتاز المحكوم عليه هذه الفترة بنجاح (دون أن يقع في الجريمة الثانية)؛ سقط الحكم الصادر ضده، واعتبر كان لم يكن. كما قيل بأنه "نظام يجيز وقف تنفيذ العقوبة بعد النطق بها. [4]

إنَ المتصفح لهذه التعريفات بإمكانه أن يدرك أنَّ وقف التنفيذ ما هو إلا وجه بديل للعقوبة وهو أيضا من أوجه تفريد العقوبة الذي يمارسه القاضي عند المحاكمة، ومضمونه لا يخرج عن كون هذا الأخير عند النطق بالحكم يأمر بعدم تنفيذه لمدَّة محدَّدة، تأخذ هذه الفترة مأخذ الفترة التجريبية بالنسبة لمن صدر الحكم ضده. معنى ذلك أيضا، أنَّ المحكوم عليه في هذا النظام سوف يعامل معاملة خاصة، في حالة اجتيازه الفترة التجريبية بنجاح وسيؤدي ذلك إلى سقوط العقوبة في حقه، والأمر على

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

خلافه في حالة ما إذا عاود المتهم جرمه، فإنَّ وقف التنفيذ الذي يكون قد استفاد منه يلغى ويصير عديم الأثر والوجود. وهوما يفيد تفعيل واستمرار تنفيذ العقوبة الأولى، دون أن يكون لها ارتباط بالعقوبة التي سيحكم بها عليه بالنسبة للجريمة الثانية.

2. صور نظام وقف تنفيذ العقوبة:

إتخذ نظام وقف التنفيذ صورا مختلفة، يمكن أن نعرج عليها في كما يلي:

1.2. وقف تنفيذ العقوبة البسيط: وقف التنفيذ البسيطهي الصورة التقليدية لنظام وقف التنفيذ وفيها يصدر القاضي حكمه بالحبس أو بالغرامة، ويعلق تنفيذ هذه العقوبة كليا لمدة 5 سنوات. وتعتبر هذه الفترة فترة تجربة بالنسبة لمن صدر ضدَّه هذا الحكم، فان نجح في اجتيازها دون ارتكابه أي جريمة جديدة من جرائم القانون العام، أصبح الحكم الصادر في حقه كأن لم يكن.

إن هذه الصورة من وقف التنفيذ هي شكل من أشكال التهديد للمحكوم عليه، تلزمه أن يحسن سلوكه، وأن يعدل عن كل تصرف يعيده إلى الجريمة.وهي الصورة التي عرفها التشريع الجزائري منذ صدور قانون الإجراءات الجزائية بموجب الأمر 155/66 المؤرخ في 1966/06/08.

يذكر أنَّه بالرغم من المزايا التي يتمتع بها نظام وقف تنفيذ العقوبة في صورته البسيطة، كالتقليل من تفشي العقوبات السالبة للحرية قصيرة الأمد، وتحفيز المحكوم عليه على الاستقامة، وإعادة إدماجه داخل الوسط الاجتماعي الذي كان يعيش فيه، حفظ كرامته الانسانية، إلاَ أنَّه تعرض للعديد من الانتقادات، منها: الإجحاف بحقوق الضحية وإهدار مصلحة المجتمع، وكذلك دفع المحكوم عليه إلى عدم الاكتراث بالحكم الصادر في حقه، طالما أنَّه يفتقر إلى كل ما يدفعه إلى العدول عن سلوكه المنحرف، كما انه لا يقدم يد العون للمحكوم عليه في إصلاح ذاته[5]، وهذا من خلال البرامج التقويمية للنفس والسلوك.

2.2. وقف تنفيذ العقوبة الجزئي:

لم يحقق نظام وقف التنفيذ البسيط نتائج كبيرة داخل النظام الجنائي، بسبب الانتقادات الكثيرة التي وجهت له كما سبق القول فعلى أنقاض هذه الصورة لوقف تنفيذ العقوبة ظهرت الصورة الجديدة، وهي وقف التنفيذ الجزئي.

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

وينصرف مدلول هذه الصورة إلى تجزئة العقوبة الموقوف تنفيذها، عكس ما هي عليه الصورة الأولى (وقف التنفيذ البسيط).

فالقاضي له السلطة التقديرية في تفريد العقوبة وتشخيصها بالشكل الذي يراه مناسبا، فله التقرير والحكم بجعل العقوبة المحكوم بها موقوفة التنفيذ في جزء منها، مع بقاء الجزء الآخر قابلا للتنفيذ.

لقد تبنى التشريع الجزائري هذه الصورة في سياسته الجنائية والتي تعتبر بمثابة اسلوب من أساليب تفريد العقوبة، من خلال التعديل الذي عرفه قانون الإجراءات الجزائية رقم 14/04 المؤرخ فيها 2004/11/10 بمقتضى المادة (592).

ورغم ما حققته هذه الصورة من نتائج واستحسان من طرف رجال القانون، إلا أنها لم تستطع القضاء على الصورة التقليدية وهي وقف التنفيذ البسيط نهائيا، والدليل انه ما زال العمل بها حتى الساعة.

ب/ نشأة نظام وقف تنفيذ العقوبة وتطوره:

عرفت العقوبة في المجتمعات البدائية طابع الانتقام، فكانت هذه العقوبة توقع من المجني عليه على شخص الجاني بشكل غريزي وعفوي، تطبيقا لقاعدة السن بالسن، إلى أن ظهرت الدولة بمفهومها الحديث وتطور العقاب لتكون الدولة هي الهيأة التي تقررالجزاء المناسب لكل جريمة، وتعهد بتنفيذه إلى سلطة خاصة تختارها هي القضاء.

وبتطور الدولة، تطورت سياستها العقابية، فأصبحت لا تعنى بالضحية فحسب، وإنما أيضا بانعكاسات وأثار توقيع هذه العقوبة على المجتمع، خاصة العقوبة السالبة للحرية التي تكون قصيرة المدة، بحيث أولت اهتمامها بشخص الجاني وتقدير العقوبة التي تناسبه.

إنَّ تراجع تطبيق العقوبة السالبة للحرية، على المحكوم عليه سببه النتائج السلبية التي حققها نظام الحبس على المجتمعات، وهو ما دفع إلى ضرورة إيجاد بدائل لها، ويرجع الفضل إلى المدرسة الوضعية الايطالية التي قدمت هذا البديل لمجرمي الصدف، فجاءت بفكرة الإصلاح، والتأهيل كسبيل لمكافحة الإجرام، فكان نظام وقف تنفيذ العقوبة منفذا يلج عالم الجزاء[6] بموجب قانون 1889 .[7]

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

فالثابت تاريخيا أن بريطانيا أول بلد اعتمد نظام وقف التنفيذ بموجب قانون صدر عام 1887 والذي عدل بموجب قانون عام 1907 ثم قانون 1948 الذي منح حق تعليق العقوبة على سبيل التجربة.[8] وكانت قبل ذلك الرائدة في الأخذ بهذه الفكرة، حيث سمحت للقاضي عن طريق الاجتهاد القضائي إذا ما اعترضته وقائع بسيطة الامتناع عن النطق بالعقاب بعد إدانة المتهم، إذا اقتنع أنه من مجرمي الصدفة، مرجو إصلاحه، وعليه يتجنب وضعه في السجن خشية اختلاطه مع المجرمين بالاعتياد ممًا يؤدي إلى إفساده.[9]

ونظرا لفاعلية هذا النظام فقد تبنته العديد من الدول الانجلوسكسونية، مثل: الولايات المتحدة الأمريكية، وكندا بموجب قانون 1889 .[10]

وبسرعة فائقة انتقل هذا النظام من الدول الانجلوسكسونية إلى الدول اللاتينية، فنقلته الدول الأوروبية، وعلى رأسهم فرنسا بقانون 1891/03/26، وقانون المحاكمات الجزائية، وقانون 1959/02/13، بلجيكا 1888، سويسرا، النرويج، ايطاليا، والسويد وكذلك اسبانيا، وألمانيا .[11]

وتعتبر مصر الدولة العربية السباقة لنقل هذا النظام، فقد عرفه قانون العقوبات المصري الصادر في 1904/02/14 بمواده من 52 إلى 54، وأخذت به لبنان في قانون العقوبات الصادر في 1943، في المادة 169 وما بعدها، ثم قانون العقوبات السوري سنة 1949 في المادة 168 وما يليها، ونص عليه قانون العقوبات العراقي، والأردني عام1988 في المادة 54. [12]

أما المشرع الجزائري فبموجب الأمر رقم 155/66 المؤرخ في 1966/06/08، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية عرف نظام وقف تنفيذ العقوبة، وذلك بالنص عليه في المواد من (592)إلى(595) تحت عنوان: "في إيقاف التنفيذ"، في الباب الأول من الكتاب السادس، المتعلق ببعض إجراءات التنفيذ؛ وقد تم تعديل المادة 592 من هذا القانون، بموجب قانون 14/04 المؤرخ في 2004/11/10، الذي أدخل صورة وقف التنفيذ الجزئي بعدما كان وقف التنفيذ لا يخضع للتجزئة، فإمَّا أن يشمل كامل العقوبة أو لا يمسها أصلا؛ ثم تعديل عام 2015 يخص المادة 593 من قانون الإجراءات الجزائية.

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

ثانيا: سلطة القاضي في وقف تنفيذ العقوبة وآثاره

لقد خول المشرع الجزائري للقاضي الجزائي سلطة تقرير العقوبة الملائمة للمتهم، والحكم عليه بعقوبة سالبة للحرية؛ لكنه رخص له تجاوز هذه العقوبة، وقدم له بديلا لها؛ يلجا إليه متى تبين له أن ذلك من شأنه أن يحقق الهدف المرجو، وهو إصلاح حال المحكوم عليه، وتغييره من جانح أو مجرم، إلى عضو صالح في المجتمع، عن طريق إعادة تأهيله؛ إلا أن الأمر مرتبط بشروط لابد من توافرها وبآثار نقف عليها بما يلي:

أ/ شروط وقف تنفيذ العقوبة:

أجاز المشرع الجزائري للقاضي الجزائي في حالات معيَّنة وضمن شروط محددة النطق بعقوبة سالبة للحرية في حق المتهم مع إقرار وقف تنفيذها، دون أن يكون لهذا الأخير أي رأي في ذلك؛ فهذا القرار جوازي للقاضي وحده، بل ويخضع لسلطته التقديرية؛ وهو ما أكده الاجتهاد القضائي للمحكمة العليا: " حيث بالرجوع إلى المادة 592 من ق. ا. ج والمثارة من طرف العارض يستفاد منها وأن الأمر جوازي وليس بحق، وراجع للسلطة التقديرية للقضاة وغير ملزمين بالإدلاء بأي سبب خاص ". (13)

فإذا كان وقف تنفيذ العقوبة يبدو للوهلة الأولى وكأنه نظام يتسم باللين، والمرونة في معاملة المحكوم عليه، فإن الأمر على خلاف ذلك بالنسبة للجهة التي خول لها القانون تطبيقه وهي المحكمة؛ إذ حتى يتسنى لها تفعيل بديل العقوبة، بالشكل الصحيح والملائم، لا بد من إحاطة القضاة بمجموعة من الشروط الشكلية، والموضوعية، وما يترتب عن ذلك من أثار .

لقد ارتأينا أن نقف على هذه الشروط والآثار كما يلي:

1 . الشروط الشكلية:

تتعلق هذه الشروط بمسالتين اثنتين، الأولى تتعلق بالحكم والثانية بالمحكوم عليه، نفصل فيهما بما يلي:

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

1.1. تسبيب الحكم القاضي بوقف التنفيذ: المشرع الجزائري نصَّ صراحة في المادة(592) من قانون الإجراءات الجزائية على: " يجوز للمجالس القضائية وللمحاكم في حالة الحكم بالحبس أو الغرامة ..أن تأمر بحكم مسبب بالإيقاف الكلي أو الجزئي لتنفيذ العقوبة الأصلية ".

المتمعن في عبارة "يجوز" التي وردت بالنص يدرك أن وقف العقوبة هو نظام يقع ضمن تفريد العقوبة، فللقاضي مطلق السلطة في منحه أو منعه، كما أن طلب المتهم وقف تنفيذ العقوبة التي سوف يقضى عليه بها، ورفض القاضي لذلك، لا يلزمه بالرد على النحو الذي يكون عليه حال تقرير استفادته منه.

وهو ما ذهبت إليه المحكمة العليا في إحدى قراراتها، حيث جاء: "إن القضاة الذين لم يسعفوا المتهم من هذا الإجراء لم يخطئوا في تطبيق القانون"[14].

إلا انه متى قرر القاضي إفادة المحكوم عليه من عقوبة موقوفة التنفيذ وجب عليه بيان أسباب ذلك، وهو ما أقرته المحكمة العليا:

"أنه تُعرض حكمها للنقض محكمة الجنايات التي جاء حكمها خاليا من أي تسبيب بخصوص وقف تنفيذ العقوبة.[15]

2.1. إنذار المحكوم عليه: نصَّ المشرع الجزائري في المادة(594) من قانون الإجراءات الجزائية على: "يتعين على رئيس المجلس أو المحكمة بعد النطق بحكم الإدانة طبقا للمادة (592) أن ينذر المحكوم عليه بأنَّه في حالة صدور حكم جديد عليه بالإدانة فإن العقوبة الأولى ستنفذ عليه دون أن يكون من الممكن أن تلتبس بالعقوبة الثانية كما يستحق عقوبات العود...".

إن إنذار المحكوم عليه بمقتضى النص المحدد أعلاه، يعتبر إجراء جوهري، يترتب عليه نقض الحكم الخالي منه. ويظهر ذلك من خلال ما انتهت إليه المحكمة العليا: "يعرضون قرارهم للنقض قضاة المجلس الذين قضوا على المتهم بعقوبة مع وقف التنفيذ دون أن ينذروا المحكوم عليه، بأنه في حالة صدور حكم جديد عليه بالإدانة، فإن العقوبة الأولى ستنفذ، دون أن تلتبس بالعقوبة الثانية ".[16] وقضت أيضا في إحدى قراراتها:

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

"حيث أنه لا يظهر من القرار المطعون فيه أنه ذكر التنبيه وأن التنبيه الذي يُوجه بعد النطق بحكم موقوف التنفيذ هو من النظام العام، وأن عدم احترامه يشكل خرقا للأشكال الإجرائية الجوهرية.."[17]

كما ذكرت المحكمة العليا في قرار آخر لها على وجوب أن يكون هذا الإنذار صريحا.[18]

إلاَ أنه وفي قرار مغاير قضت المحكمة العليا أن الإنذار المنصوص عليه في المادة (594) من قانون الإجراءات الجزائية لا يُعد قاعدة جوهرية في الإجراءات، لأنه لا يترتب على مخالفته إخلال بحقوق الدفاع ... ومتى كان ذلك فإن عدم الإشارة إليه في القرار لا يؤدي إلى البطلان.[19]

إن هذا القرار خلق نوع من الضبابية في رأي المحكمة العليا وتذبذب وعدم الإستقرار، فتارة تعتبره إجراء جوهري يترتب على مخالفته النقض، وتارة أخرى لا يترتب عن مخالفته الإبطال.

وأن هذا الأمر غير مستساغ، ويتعين توحيد الاجتهاد بما يتماشى والنص، خاصة وأن هذه المسالة الإجرائية تتعلق بحق من حقوق الدفاع الواجب مراعاتها.

2. الشروط الموضوعية:

تتعلق هذه الشروط بمسالتين اثنتين، الأولى تتعلق بالعقوبة والثانية أيضا تتعلق بالمحكوم عليه، نبرزهما كما بما يلي:

1.2. الشروط المتعلقة بالعقوبة: المشرع الجزائريحصر وقف تنفيذ العقوبة في العقوبات الأصلية وهما الحبس والغرامة المادة (592) من قانون الإجراءات الجزائية، معنى ذلك أنه يخرج عن هذا الإطار عقوبة السجن المؤقت أو السجن المؤبد أو الإعدام، غير أنَّه فيما يتعلق بعقوبة السجن المؤقت هناك من يرى جواز الحكم بها مع وقف التنفيذ في حالة إفادة الجاني بظروف التخفيف طبقا للمادة (53) من قانون العقوبات.

إن القول بضرورة أن تكون العقوبة المحكوم بها تندرج ضمن العقوبات الأصلية، " عقوبة الحبس أو الغرامة" يفهم منه، أنَنية المشرع انصرفت إلى إخراج العقوبات التكميلية، وتدابير الأمن من نظام وقف التنفيذ، إلاَ أنَّه وبالرجوع إلى نصَ المادة (592) أعلاه فقد قصرت أثر وقف التنفيذ على العقوبات الأصلية والمادة 595 منه؛

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

التي حدَّدت الأحكام التي لايمتد إليها أثر وقف التنفيذ، وهي مصاريف الدعوى، أو التعويضات، والعقوبات التبعية أو عدم الأهلية الناتجة عن حكم الإدانة .

يتضح أيضا ممَّا سلف بيانه أنَّ المشرع الجزائري لم يبعد العقوبات التكميلية من نظام وقف التنفيذ صراحة بمقتضى نص تشريعي؛ وما دام هذا النوع من العقوبة مرتبطا بالعقوبة الأصلية فلا مانع إذن من إخضاعها لنفس الآثار المترتبة عنها؛ إذا ما أقرَّها القاضي صراحة بحكم.

وفي مجال آخر يثور التساؤل بخصوص الغرامة المقرَّرة لجريمة إصدار شيك بدون رصيد، المنصوص عليها بنص المادة (374) من قانون العقوبات، فهل يجوز أن يشملها نظام وقف التنفيذ ؟

الراجح هنا أن ينظر إلى طبيعة هذه العقوبة وهي الغرامة، هل هي عقوبة مقرنة من قبيل العقوبة التكميلية لعقوبة الحبس المقرَّرة بموجب نص المادة أعلاه، أم هي واردة كعقوبة أصلية؛ ومن ثمة يُطبَق بشأنها ما سلف بيانه، من خضوعها لنظام وقف التنفيذ الذي يستفيد منه المحكوم عليه.

لقد انتهت المحكمة العليا ببعض قراراتها في هذا المقام إلى:

"تقتضي جنحة إصدار الشيك بدون رصيد القضاء وجوبا بالحبس والغرامة، ومن ثمة لا يجوز الحكم بالغرامة دون عقوبة الحبس باعتبار أنَّ الحبس عقوبة أصلية، لا بدَّ منها لتكون سندا للغرامة التي تُعد عقوبة تكميلية"[20]

إلا أنَّ هناك وجهة نظر أخرى استأنستْ بها لرجوح صوابها وهي نظرة الأستاذ "بوسقيعة أحسن" الذي ذهب إلى أنَّه لا يستساغ اعتبار الغرامة المنصوص عليها في المادة (374) ق.ع عقوبة تكميلية ولا تدبير أمن، فلم ينص عليها قانون العقوبات، لا ضمن العقوبات التكميلية، ولا ضمن تدابير الأمن، وإنما نصَّ على الغرامة بوجه عام، ضمن العقوبات الأصلية، ومن ثمَّ فإنَّ هذه الغرامة من وجهة نظرنا، تُعدُّ بكل بساطة عقوبة أصلية، مثل الغرامات الأخرى المنصوص عليها في قانون العقوبات[21].

ويترتب على ذلك أخذ الغرامات ذات الطابع الجبائي والغرامات المقررة في الجرائم الجمركية، والجرائم الضريبية ذات الأحكام .

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

كما يجوز للقاضي أن يفرد المحكوم عليه بوقف تنفيذ العقوبة سواء كانت العقوبة الحبس، أو الغرامة، أو أن يحكم بإحداهما فقط، بل ومن الجائز الأمر بتنفيذ جزء من العقوبة، والأمر بوقف تنفيذ الجزء الآخر، وهي الصورة التي تبناها المشرع فيما تم بيانه بخصوص وقف تنفيذ العقوبة الجزئي .

2.2. الشروط المتعلقة بالمحكوم عليه: لم يحمل التشريع الجزائري المحكوم عليه أية شروط، حتى يتسنى له الاستفادة من وقف تنفيذ العقوبة، التي قد يحكم عليه بها فتسلب حريته، وإنما قيَّد القاضي بقيد واحد وهو: أن لا يكون المحكوم عليه قد سبق الحكم عليه بعقوبة الحبس، من أجل جناية أو جنحة من القانون العام، اي ضرورة خلو صحيفته القضائية من نوع خاص من الجرائم حددها القانون.

ويترتب على هذا القول ما يلي:

أنَّ العقوبات المحكوم بها عليه في مواد المخالفات حتى وإن كانت بالحبس، والعقوبات الموقعة عليه في المواد العسكرية لا تمنع القاضي إفادته من هذا النظام.

لقد انتهت المحكمة العليا في قرار لها: "...حيث بالرجوع إلى القرار المطعون فيه لا يتضح من خلاله وأنَ قضاة المجلس خالفوا القانون أو أخطأوا في تطبيقه ...على أنَّ المتهم قد حُكم عليه من قبل بها، هي صادرة عن المحكمة العسكرية، وتتمثل في جنحة الفرار وهو ما يجعلها تخرج عن نطاق جرائم القانون العام التي تنطبق عليها نص المادة 592 من قانون الإجراءات الجزائية وعليه فقضاة المجلس كما فعلوا طبقوا صحيح القانون"[22].

أن عقوبات الغرامة الموقعة على المحكوم عليه سلفا في مواد الجنح والجنايات لا تمنع القاضي إفادته من هذا النظام، كون المشرَع تكلَّم عن عقوبة الحبس دون الغرامة .

يُفهم مما سلف أنَّ هناك من العقوبات ما يشكل سوابقا قضائية في حياة المحكوم عليه، وهي لا تشكل عائقا في استفادته من نظام وقف التنفيذ، حتى ولو صار ذلك أمام نفس الجهة القضائية، إلا أنه من المسائل التي يمكن إثارتها في هذا المجال هو هل العقوبة المتقادمة، والعفو الشامل يشكلان سابقة قضائية بالنسبة للمحكوم عليه أم العكس؟

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

أما بشان المحكوم عليهبجناية أو جنحة تكون قد سقطت بفعل العفو الشامل، فقد نصت المادة (628 الفقرة الثانية) من قانون الإجراءات الجزائية على زوال أثرها وسحب العقوبة من ملف صحيفته القضائية: "...زوال أثر الإدانة المذكورة بالقسيمة رقم (1) زوالا تاما نتيجة عفو عام ...".

ويستنتج من هذا النص أن لا مانع من استفادة المحكوم عليه من تطبيق نظام وقف التنفيذ، فلا يلتفت القاضي إلى العقوبة المعفو عنه بشأنها.

كما أنَّ العقوبة التي شملها ردَّ الاعتبار لا تُشكل عائقا في تطبيق نظام وقف التنفيذ من قبل القاضي، وذلك لعدم قيدها في السوابق القضائية رقم 2 والتي يعتمد عليها القاضي عند تقرير تطبيق هذا النظام من عدمه. فقد نصت المادة (692 الفقرة الثانية) من قانون الإجراءات الجزائية على: " ينوه على الحكم الصادر برد الاعتبار على هامش الأحكام الصادرة بالعقوبة بصحيفة السوابق القضائية...".

وهذا ما لا يتمتع به المحكوم عليه في حال تقادم العقوبة المحكوم به عليها سابقا، فقد نصت المادة (612) من قانون الإجراءات الجزائية: " يترتب على تقادم العقوبة تخلص المحكوم عليه من أثار الحكم بالإدانة، إذا لم تكن العقوبة قد نفذت في المهل المحدَّدة في المواد من (613) إلى (615) أدناه..." .

وهو ما يفيد أنَّ تقادم العقوبة لا يمنع من احتسابها كسابقة قضائية ولا يمكن اعتبارها كأن لم تكن، ومن ثمَّة يتعذر على المحكوم عليه الاستفادة من نظام وقف التنفيذ .

ب/ آثار وقف تنفيذ العقوبة:

إنَّ تقرير القاضي الجزائي وقف تنفيذ العقوبة كما سبق وان قلنا هو ترخيص، ومكنة وضعها المشرع بيده، له سلطة تفعيلها متى بدا له أنَّ المحكوم عليه ممَّن يستحق ذلك، ومتى توافرت الشروط اللازمة.

ويمرُّ نظام وقف التنفيذ متى قرَّر القاضي إفادة المحكوم عليه منه بمرحلتين اثنتين:

1. آثارنظام وقف التنفيذ خلال فترة التجربة:

إنَّ مسار المحكوم عليه في هذه الفترة ينحصر في احتمالين:

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

إمَّا أن يعود ويرتكب جريمة من جرائم القانون العام، وهنا يكون قد قطع الطريق على نفسه، وفوَّت عليه الفرصة التي منحت له وهي تعليق العقوبة الموقعة عليه، وإمَّا أن يجتاز الفترة التجريبية وينهيها بسلام، فيكون للإنذار الموجه إليه نتيجة إيجابية على حياته .

فتعليق العقوبة يترتب عليه تعليق كلَّ الإجراءات القانونية المستلزم تطبيقها خلال فترة التجربة، التي حُددت بخمس سنوات في التشريع الجزائري، وهذا في حدود العقوبة الموقوف تنفيذها فقط. فإذا شمل الحكم شقَّين: شق بالحبس الموقوف وأخر بالغرامة كان الوقف مقصورا على الحبس، وكانت الغرامة واجبة النفاذ. وتطبيقا لنص المادتين (365) و(499) من قانون الإجراءات الجزائية يُخلى سبيل المتهم المحبوس مؤقتا[23].

يُذكر أن عودة المحكوم عليه إلى الإجرام في فترة التجربة يؤدي إلى حرمانه من بديل العقوبة، ويكون ذلك بقوَّة القانون ودون حاجة إلى استصدار حكم جديد بذلك، فتفعل العقوبة الأولى والثانية على التوالي بمعرفة النيابة العامَّة وهو ما يستشف من نص المادة (593 الفقرة الثانية) من قانون الإجراءات الجزائية.

كما يستحق المحكوم عليه توقيع عقوبات العود المنصوص عليها في المواد (57) و (58) من قانون العقوبات، وهذا ما قضت به المحكمة العليا في إحدى قراراتها: " إنَّ إلغاء وقف التنفيذ يؤدي إلى التنفيذ المتوالي للعقوبة الأولى والثانية، مع ملاحظة أن سقوط الحق في وقف التنفيذ يتم بقوة القانون، دون حاجة لصدور أمر لهذا الغرض من طرف القاضي الذي رفعت له الملاحقة الثانية، علما أنَّه ليس ملزما بإصدار مثل هذا الأمر."[24]

2. آثارنظام وقف التنفيذ بعد انتهاء فترة التجربة:

ينتهي الحكم القاضي بوقف تنفيذ العقوبة بانتهاء فترة التجربة ويصبح كأن لم يكن، وهو ما يُشكل مكافأة للمحكوم عليه في اجتيازه فترة التجربة ويصبح المحكوم عليه بمثابة الشخص الذي لم يتعرض لأيَة عقوبة جزائية، وبذلك تزول آثاره نهائيا، ولا يمكن أن يُشكل سابقة قضائية في صحيفة سوابقه .

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

كما يمكن له الاستفادة من هذا النظام مرَّة أخرى في حالة ما إذا ارتكب جريمة أخرى، وإن كان يُفترض التسليم باستقامته والعودة إلى التعايش مع محيطه، كفرد عادي، طالما أنه تجاوز مرحلة التجربة بنجاح .

خاتمة:

في الأخير يمكن القول أن المشرع الجزائري قد أخذ بنظام وقف تنفيذ العقوبة كوسيلة بديلة لعقوبة الحبس قصيرة المدة، وقد أجاز اللجوء إلى تطبيقها بصورتيها، أي: الإيقاف الكلي، أو الإيقاف الجزئي؛ مثله في ذلك مثل العديد من التشريعات الأخرى.

وخول أيضا التشريع الجزائري هذه المهمة إلى قاضي الحكم فهو السلطة الوحيدة التي بيدها استعمال هذه الآلية القانونية واختيار الصورة الملائمة، التي من شأنها تحقيق الملاءمة بين مصلحة الجاني المحكوم عليه، ومصلحة المجتمع .

إن من النتائج التي انتهت إليها هذه الدراسة ما يلي:

1- أن المشرع الجزائري اتخذ منهجا يخالف منهج العديد من التشريعات في إدراجه هذا النظام داخل مواد قانون الإجراءات الجزائية دون قانون العقوبات؛ للدلالة على أن الأمر يتعلق ببديل عقوبة وليس عقوبة.

2- أن المشرع الجزائري قيد السلطة التقديرية للقاضي بتسبيب حكمه عند استخدام هذه الوسيلة، وهو ما يحد من هذه السلطة، وربما تحاشي استعمالها.

3- أن بديل العقوبة المتمثل في وقف تنفيذها، فإن كان يشكل في حقيقته تهديدا للجاني بتطبيق العقوبة الأصلية عليه، متى اقترف جرما من جرائم القانون العام في الفترة المحددة له؛ فهو يشعره بقدر معين من الضغط المعنوي، مما يرهقه، ويعيق الوصول إلى الغرض المرجو من تطبيقه، وهو إعادة تأهيله وإصلاحه.

4- أن المشرع لم يضبط الآليات الدقيقة والكافية، التي تمكن القاضي من التعرف على شخصية وظروف المحكوم عليه، إذ قصرها على صحيفة السوابق القضائية المرفقة بالملف، والتي لا تعكس بالضرورة حقيقته؛ والتي قد تحمل إدانات خاطئة، والخطأ وارد حتى من القضاء.

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

5- انه بالرغم من أن المشرع الجزائري قدم هذه الآلية كبديل للعقوبة الأصلية، إلا أن الجريمة، أو العود إليها ما زال مستفحلا داخل المجتمع الجزائري، وربما هو مؤشر للبحث عن بدائل أخرى تكون أكثر ملائمة.

التوصيات:

من أجل تفعيل هذا النظام الذي يعتبر نظام في غاية الأهمية بالنسبة للمنظومة التشريعية ككل، يمكن أن نقدم بعض التوصيات نوردها كما يلي:

1- إدراج المواد المتعلقة بوقف تنفيذ العقوبة المنصوص عليها أعلاه ضمن قانون العقوبات، وذلك لارتباطها بالعقوبات الأصلية، أسوة ببعض التشريعات التي سبقته في هذا الإطار.

2- توحيد الاجتهاد القضائي بشأن تطبيق شروط هذا البديل بما يتفق والقانون، تسهيلا لعمل القضاة .

3- استبدال لفظ " إنذار" المنصوص عليه بنص المادة (594) من قانون الإجراءات الجزائية بلفظ " تنبيه"، لأنه حسب رأينا يكون أكثر ملائمة، ويبعث الاطمئنان في نفسية المحكوم عليه، بحيث لا يجعله يشعر بالتهديد المعنوي، فيعيق عملية إعادة تأهيله وإصلاحه.

4- استحداث صحيفة اجتماعية معمقة في الحالة النفسية والاجتماعية للمحكوم عليه، إلى جانب الصحيفة القضائية، يعتمد عليهما القاضي عند تفعيل هذا النظام.

الهوامش:

(1)- رؤوف (عبيد)، مبادئ القسم العام من التشريع العقابي، دار الفكر العربي، 1979، ص195.

(2)- علي (راشد)، القانون الجنائي، المدخل وأصول النظرية العامة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1974، ص653.

(3)- مأمون (محمد سلامة)، أصول علم الإجرام والعقاب، دار الفكر العرب، مصر، 1997، ص688 .

(4)- أحسن (بوسقيعة)، الوجيز في القانون الجزائي العام، الطبعة العاشرة، دارهومة، 2011، ص389.

(5)- حسن (موسى بكار)، سلطة القاضي الجزائي في تقدير العقوبة، والتدابير الاحترازية، دون طبعة، منشاة المعارف الإسكندرية، 2002، ص298 .

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

(6)- عمر(سالم)، ملامح جديدة لنظام وقف تنفيذ العقوبة في القانون الجزائي، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998، ص63/199/201.

(7)- فريد(الزغبي)، الموسوعة الجزائية، الطبعة الثالثة، دار صادر للطباعة والنشر، بيروت، عام 1995، المجلد الخامس، ص337.

(8)- نوال(غراب)، وقف تنفيذ العقوبة في القانون الجنائي الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2016/2015، ص11.

(9)- فريد(الزغبي)، مرجع سابق، ص96.

(10)- رانيا(عيادي)، وجميلة(برابعة)، وقف تنفيذ العقوبة في التشريع الجزائري، المدرسة العليا للقضاة، الجزائر، عام 2005 ص 22.

(11)- محمد(صبحي نجم)، وقف تنفيذ العقوبة، مجلة الحقوق، العدد4، سنة12، جامعة الكويت، 1988، ص.ص160، 161.

(12)- المرجع نفسه، ص153.

(13)- نبيل(صقر)، قضاء المحكمة العليا في الإجراءات الجزائية، الجزء الأول، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، قرار مؤرخ في1995/07/11، ملف رقم 114681، ص351.

(14)- المحكمة العليا، قسم الجنح والمخالفات، قرار رقم118111، مؤرخ في24/ 07 /1994، غير منشور.

(15)- نبيل(صقر)، قضاء المحكمة العليا في الإجراءات الجزائية، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، الجزء الثاني، قرار رقم 79945، مؤرخ في 1991/1/8، ص 144.

(16)- المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، ملف رقم 44738 المؤرخ في 16 / 02 / 1988، غير منشور.

(17)- نبيل(صقر)، الجزء الثاني، مرجع سابق، قرار رقم59818، مؤرخ في1990/05/02، ص 142

(18)- المحكمة العليا، الغرفة الجزائية، قرار رقم 59818، مؤرخ في 1993/05/02، المجلة القضائية، سنة 1993، العدد الأول، ص 202 .

(19)- أحسن(بوسقيعة)، قانون العقوبات في ضوء الممارسة القضائية، طبعة 2006/2005، منشورات بيرتي، ، الغرف الجزائية المجتمعة، قرار رقم 192862، مؤرخ في 2000/03/27، ص 173.

(20)- المرجع نفسه، ص 173 .

(21)- المرجع نفسه، ص 174 .

(22)- المحكمة العليا، قرار رقم 301132، مؤرخ في 2005/06/01، نبيل(صقر)، الجزء الأول، مرجع سابق، ص.ص 144، 143.

(23)- المادة 365 /499 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

(24)- المحكمة العليا، قسم الجنح والمخالفات، المجلة القضائية، 1989، العدد الأول، ص 332 .

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X